



157945 - ما حكم الاحتفال بذكرى الزواج ؟

السؤال

ما حكم الاحتفال بذكرى الزواج ؟ السؤال : أود الاستفسار عن ظاهرة منتشرة هذه الأيام عند المتزوجين ، وهي الاحتفال بمناسبة تاريخ ذكرى الزواج ، فبعض المتزوجين يحتفل في ذكرى يوم زواجه ، على سبيل المثال : يحضر "كعكة" ، ويزين المنزل بالورود ، ولبس ملابس جميلة ، وتقديم هدايا.. إلخ . حيث إنني تفاجأت في تاريخ يوم زواجي بتزيين المنزل بالورود من قبل زوجتي ، وإحضار "كعكة" ، وتقديم هدية ، مع العلم أنني نهيتها عن هذا العمل من قبل ، وأن فيه شبهة ، وقد حصل خلاف بيننا بسبب هذا العمل ! هل يجوز هذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاحتفال بالذكرى المتتجدة في كل عام – سواء كانت ذكرى ميلاد أو زواج أو انتصار – من البدع التي أفتى كثير من أهل العلم بالمنع منها .

قال الشيخ ابن باز في "مجموع الفتاوى" (5/176) : "إن تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإظهار فضله و شأنه ، لا يكون بالبدع ، بل باتباع شرعه ، و تعظيم أمره ونهيه ، والدعوة إلى سنته ، وتعليمها الناس في المساجد والمدارس والجامعات ، لا بإقامة احتفالات مبتذلة باسم المولد . وقد وقع في الناس أيضاً تقليد لهؤلاء ، فقد احتفل الناس بعيد ميلاد أولادهم ، أو عيد الزواج ، فهذا أيضاً من المنكرات وتقليد للكفرة . فليس لنا إلا عيadan عيد الفطر وعيد النحر وأيام التشريق وعرفة الجمعة ، فمن اخترع عيداً جديداً فقد تشبه بالنصارى واليهود .

قال صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) البخاري ومسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : (إياكم ومحذثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله) رواه أبو داود والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على أهل الإسلام أن يسلكوا طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم من السلف الصالحة ، وأن يتركوا البدع المحدثة بعدهم "انتهى" .

وقال الشيخ ابن جبرين :

"لا أصل لاحتفال الزوجين بعيد الزواج ، وهو شرعية عيد لم يشرعه الله ، ومعلوم أن الزوجين دائمًا وغالباً يجتمعان في



المنزل ، ويخلو كل منهما بالآخر ، ويأكلان سوياً بما يلتقى لهما ، فلا حاجة إلى لباس ثياب العرس في هذا اليوم ، وتذكر وقت الزفاف ، ولا إلى صنعة الحلوي ونحوها في يوم كل سنة ، بل يصنعان ما يلزمهما عند الحاجة إليه "انتهى .
<http://www.ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=10390&parent=3602>

والله أعلم .